بسم الله الرحمن الرحيم

48- كتاب الرهن

1- باب: الرهن فى الحضر، وقول الله ﷻ: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283]

2508- عن أنس قال: " ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير "

قولـه الرهن: فى اللغة: الإحتباس من قولهم رهن الشئ إذا دام وثبت وفى الشرع: جعل مال وثيقة على دين. **قولـه فى الحضر**: إشارة إلى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج للغالب فلا مفهوم لـه، وهو قول الجمهور. وقيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب البيوع حديث [2068]

2- باب: رهن السلاح

2510- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله ﷺ**». فقال محمد بن مسلمة: أنا. فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقا او وسقين. فقال: ارهنونى نسائكم. قالوا: كيف نرهنك نسائنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فأرهنونى أبنائكم. قالوا: كيف نرهن أبنائنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو بوسقين؟ هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان: يعنى السلاح - فوعده أن يأتيه، فقتلوه ثم أتوا النبى ﷺ فأخبروه ". [أطرافه فى: 3031، 4037]

قولـه رهن السلاح: قال ابن المنير ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقية وإنما هى آلة يتقى بها السلاح.

3- باب: الرهن مركوب ومحلوب

- روى معلق ووصله سعيد بن منصور عن إبراهيم - النخعى - تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها. والرهن مثله.

2512- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة**».

قولـه الرهن مركوب ومحلوب: المراد بالرهن: المرهون. أى يجوز ذلك فالدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها. **قولـه فى أثر إبراهيم النخعى والرهن مثله**: أى من الحكم المذكور.

فائدة: استفيد جواز الانتفاع بالرهن للمرتهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وذهب الجمهور إلى أنا المرتهن لا ينتفع من المرهون

بشيء وتأولوا لحديث، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة، ويدل على نسخه حديث " لا تحلب ماشية إمرئ بغير إذنه " في أبواب المظالم. وقال الطحاوى: بما رواه " إذا كانت لدابة مرهونة على المرتهن علفها ". ، والجمع بين الأحاديث ممكن، وذهب الأوزاعى والليث إلى حمله على، إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالمركوب أو يشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على علفه.

تم بحمد الله كتاب الرهن

ويليه كتاب العتق إن شاء الله

* * * * *